

الدلائل الواضحات على حرمة المصارعة بين الطيور والحيوانات

الشيخ الدكتور
أبو عبد الرحمن سمير بن أحمد الصباغ



الدلائل الواضحات

على حرمة المصارعة والمضاربة بين الطيور والحيوانات

كتبه الفقير إلى عفوره الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات



حقوق الطبع مبنولة لعموم المسلمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

هذه رسالة موجزة في بيان حكم مسألة مهمة انتشرت في هذا الزمان، وعمت بها البلوى في كثير من البلدان؛ مما دل على انتشار السفه والجهل والطغيان في كثير من الأحيان، ألا وهي مسألة المصارعة والمضاربة بين الديوك الهنديّة والكلاب والكباش والثيران، والمراهنة والمقامرة بها وعليها.

ولما كانت هذه الأفعال من فعل أهل الجاهلية وتواترت أدلة الشرع على تحريمها؛ لما فيها من ظلم الحيوان والطيور، وإزهاق الأنفس، وإضاعة المال، والأوقات والأعمار، وسفه العقول، وتضييع الفرائض، وارتكاب المحرمات؛ كان لزاماً علينا تقديم النصح إلى المسلمين، وتحذيرهم مما نهى الله ورسوله عنه، من

باب: { قَالُوا مَعذْرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } [الأعراف: ١٦٤].

وهذا ما نفصله ونبينه بمشيئة الله تعالى.

نسأل الله عز وجل أن يهدي الجميع إلى صراط الله المستقيم!

- المصارعة والمضاربة بين الحيوانات والطيور من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بتحريمها، كالمهارة بين الكلاب، والمنافرة بين الديوك، والمناطحة بين الكباش، ومصارعة الثيران، ونحو ذلك.

- قد نقل بعض العلماء أن هذه الأفعال من أعمال قوم لوط الذين غضب الله عليهم، وخسف بهم وبدارهم الأرض.

- وقد عدَّ الفقهاء اللعب بالطيور والمراهنة بها من مسقطات الشهادة.

- والمصارعة والمضاربة بين الحيوانات وبين الطيور عبث وضرر محض، وتعذيب وقتل دون فائدة، وهذا حرام شرعاً، فهو تعذيب للحيوان من جهة، وهدار للمال من جهة أخرى، وتزداد حرمة إذا كان مقروناً بالقمار.

- وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة تعذيب الحيوان والطيور وقتله دون فائدة أو المقامرة به.



ومن هذه الأدلة:

١- قول النبي ﷺ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ، رَبَطْتُهَا، فَلَمْ

تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١).

وفي لفظٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ

أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ

الْأَرْضِ».

وقد دلَّ هذا الحديثُ على حرمةِ ظلمِ الحيوانِ وتجويعه وقتله

بغيرِ حقٍّ.

٢- عن سهلِ ابنِ الحنظليةِ الأنصاريِّ، قال: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ

ببعيرٍ وقد لَحِقَ ظَهْرُهُ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ

الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٨)، وصححه الألباني.

وقد دلَّ هذا الحديثُ على وجوبِ الرِّفقِ بالحيوانِ، وحرمةِ تجويعه، فقوله: «لِحَقِّ ظَهْرِهِ بَبْطِنِهِ» فيه كنايةٌ عن شدةِ الجوعِ والتعبِ الذي حلَّ بالجمالِ؛ حتى أصبحَ هزيلًا، ومعنى «اتَّقُوا اللَّهَ»؛ أي: خافوا اللَّهَ فيها، فسوف يسألُكم اللَّهُ عن جوعِها وعطشِها، فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته. وفيه وجوبُ رعايتها بالمأكلِ والمشربِ وعدمِ تحميلها فوق طاقتها.

٣- عن عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ، قال: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُخْبِرُ بِهِ أَحَدًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرْتُ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ، فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ قَدْ أَتَاهُ فَجَرَّجَرَهُ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ- قَالَ بِهِزٌ وَعَفَّانٌ: فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ- فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَاتَهُ وَذَفَرَاهُ، فَسَكَنَ، فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟»، فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: «أَمَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَهَا اللَّهُ، إِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ»^(١).

ذِفْرَاهُ: الموضع الذي يعرق من قفا البعير عند أذنيه.

وفيه دليل على حرمة تجويع البهيمة وتحميلها فوق طاقتها؛ لأن هذا من تعذيب الحيوانات، والإسلام جاء بالرحمة العامة لجميع المخلوقات.

٤- عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٢).

٥- عن سعيد بن جبيرة، قال: مرَّ ابنُ عمرَ بفتيانٍ من قريشٍ قد نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟!!

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨).

لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ
الرُّوحُ غَرَضًا^(١)!

وفي رواية: لعن الله من مثل بالحيوان!

الغرض: هو الهدف الذي يصبوب عليه، ويرمى إليه، مثل:
اتخاذ الحمام أو الدجاج أو البط ونحوه هدفًا متحررًا أو ثابتًا
يتدربون على رمايته، ومنها مصارعة الثيران والديوك، خاصة بعد
ربط آلة حادة في رجل الديكين المتصارعين.

والنهي هنا للتحريم، واللعن يدل على أن ذلك من الكبائر.

٦- عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إن أعظم
الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة؛ فلما قضى حاجته منها طلقها،
وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلاً، فذهب بأجرته، وآخر يقتل
دابة عبثاً»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٨).

(٢) السلسلة الصحيحة (٩٩٩).

والشاهد من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَخْرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا»، فهذا من أعظم الذنوب، ومنه ما يجري في مصارعة الديوك ونحوها.

٧- سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ^(١).

قال النووي: قال العلماء: صبرُ البهائم أن تُحبَسَ وهي حية؛ لِتُقْتَلَ بِالرَّمِيِّ ونحوه.

وهو بمعنى حديث: «مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٢)؛ أي: هدفًا يرمى إليه.

٩- عن جابر: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٨).

وفي لفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ:
«أَمَا بَلَّغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وُسِمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي
وَجْهِهَا؟»، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ^(١).

والوسم: هو كَيٌّ أو حفرٌ علامةٌ مميزةٌ على جلد الدابة بالميمس
المحمى بالنار، أو أي آلة معدنية بهدف تمييز الملكية أو تحديد
مواشي الزكاة أو الهدى ونحو ذلك.

فالوسم في وجه الحيوان حرام، وأما في غير الوجه فجائز
للحاجة والمصلحة، كتمييز الملكية أو تحديد مواشي الزكاة أو
الهدى للبيت الحرام ونحو ذلك؛ لحديث أنس بن مالك، قال:
دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَبَدًّا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا^(٢).

وأما في الإنسان فحرام في الوجه وفي جميع البدن.
قال النووي رحمه الله: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِمَ الْغَنَمَ فِي آذَانِهَا، وَالْإِبِلَ
وَالْبَقَرَ فِي أَصُولِ أَفْخَاذِهَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ صُلْبٌ، فَيَقْلُ الْأَلَمُ فِيهِ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٩).

ويخفُّ شعره، فيظهر الوسم، وفائدة الوسم تمييزُ الحيواناتِ بعضها عن بعض^(١).

وقال في «كشاف القناع»: ويجوزُ وسمُ البهيمةِ في غيرِ الوجه لغرضٍ صحيح^(٢).

قلت: فدلَّ ذلك على أنه إذا كان ضربُ الحيوانِ في وجهه أو وسمه في وجهه حرامًا، فكذلك من بابِ أولى ما يجري من مصارعةٍ ومضاربةٍ الديوكِ الهنديةِ والثيرانِ والكلابِ والكباشِ والجمالِ ونحو ذلك، فهو أشدُّ حرمةً. والله أعلم.

١٠ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن التحريشِ بينَ البهائمِ^(٣).

قال صاحبُ «عون المعبود»: التحريشُ بينَ البهائمِ هو الإغراءُ وتهيبُ بعضها على بعضٍ، كما يفعلُ بينَ الكباشِ والديوكِ

(١) شرح النووي على مسلم (٩٩ / ١٤).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٤٩٤ / ٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨).

وغيرها، ووجه النهي: أنه إيلاء شديد للحيوان، وإتعاَب له بدون فائدة؛ بل إنه مجرد عبث^(١).

وكذلك قال النووي والشوكاني وغيرهم رحمهم الله جميعاً. وقد قرَّر مجمعُ الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الدورة العاشرة سنة ١٩٨٧ حرمة هذه المصارعات بين الطيور والحيوانات؛ حيث جاء فيه:

ويقرَّر المجمعُ تحريمَ ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش والديكة وغيرها؛ حتى يقتل بعضها بعضاً، أو يؤذي بعضها بعضاً.

وقال: وهذه المصارعة عملٌ وحشيٌّ يأباه الشرع الإسلامي، فإذا كان حبس هرة يوجب دخول النار يوم القيامة، فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى يموت؟!!

(١) عون المعبود (٧/ ٢٣١).

ثم قرّر المجمعُ قائلًا: «وإذا تبينَتْ حُرْمَةُ هذه المصارعةِ تَبَيَّنَ حُكْمُ المراهنةِ بالمالِ عليها، وأنَّ ما يأخُذُه مُقيمو مثلِ هذه المصارعةِ من مالٍ هو مالٌ حرامٌ».

معنى القمار والحكمة من تحريمه

القمارُ هو كلُّ لعبٍ بين متنافسين على مالٍ يُجمَعُ منهم ويوزَعُ على الفائز، ويُحرَمُ الخاسر.

والقمار حرامٌ شرعاً بنصِّ القرآن والسُّنة؛ قال الله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾}

[المائدة: ٩٠-٩١].

فالميسرُ هو القمار، وقد قرنه الله في الحرمة بحرمة الخمر والأنصابِ والأزلام، فدل على أنه من أكبر الكبائر، ويكفي أن الله

تعالى سَمَاهُ رَجَسًا - أَي: نَجَسًا - وأنه من عملِ الشيطان، وأنه يورثُ العداوةَ والبغضاء، ويصدُّ عن سبيلِ الله.

وقال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}

[البقرة: ١٨٨]؛ والقمارُ من أكلِ أموالِ الناسِ بالباطل.

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ رَجَالًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ،

فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقال ﷺ: «وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»^(٢)؛

فمجردُ هذا القولِ يوجبُ الكفارةَ بالتصدقِ بصدقةٍ، فما بالنا بعملِ

القمارِ نفسِهِ، فهو رَجَسٌ ونَجَسٌ وحرامٌ، كما أخبر اللهُ عنه في كتابه.

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ

وَالْكُوبَةَ وَالْقَيْنِينَ، وَزَادَنِي صَلَاةَ الْوَتْرِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦٥٤٧).

الخمير: هي كل ما يُسكِر، سواءً كان مشروباً كالخمير والبيرة، أو مأكولاً كالخشيش والأفيون، أو مشموماً كالبودرة ونحو ذلك.

فكل مسكِرٍ خميرٌ، وكل خميرٍ حرامٌ.

الميسر: هو القمار، وهو أن يتغالبَ اثنان أو أكثرٌ، على أن يكونَ بينهم مالٌ يأخذه الغالب.

المزرة: هو البيرة؛ وهي شرابٌ يُصنع من الشعير والقمح.

الكوبة: هي الطبل، وهي النرد، واللعب بالنرد والضربُ على الطبل حرامٌ.

الغبيراء: وردت في لفظٍ آخرٍ للحديث، وهي نوعٌ من الخمر، يُصنع من الذرة.

القنين: وعاءٌ من زجاجٍ ونحوه، يُجعل فيه السوائل، مثل الماء والعصير، ويحرم استعماله وعاءاً للخمر.



والحكم من تحريم القمار كثيرة متعددة، ومنها:

- أن القمار يجعل الإنسان المُمَاقِمِرَ يعتمدُ في كسبه على المصادفةِ والحظِّ والأمانى الفارغة، لا على الجِدِّ والاجتهادِ في طلب الرزقِ الحلالِ الطيبِ، فيُرَبِّي القمارُ فيه الكسلَ والخمولَ وقلة الحياء والأدب.

- القمارُ أداةٌ لهدم البيوتِ العامرةِ وخرابها، والذل بعد العز، والفقير بعد الغنى.

- القمارُ يورثُ العداوةَ والبغضاءَ بين المتقامين؛ لأكلهم مال بعض بالباطل، والحصول عليه بغير حق.

- القمار يُصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ويدفعُ المقامرين إلى أسوأ الأخلاق وأقبح العادات.

- القمارُ يدفعُ صاحبه إلى السرقة والرشوة والغضب والاختلاس والحصول على المال بكلِّ سبيل؛ ليواصلَ لعب القمار مع المقامرين.



- القمارُ يسهُلُ للعبدِ لصُحبةِ الأشرارِ وشربِ الدخانِ
والمخدراتِ التي تفتكُ بالعقولِ، وتخرِبُ البيوتَ، وتدمرُ
الأموالَ، وتنشرُ الإجرامَ.

وصلِّ اللهمَّ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم!

آمينَ آمينَ!

